المرفق الخامس

موجز لبيان المنسق المعني بإنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين الذي ألقاه في الجلسة الخامسة للجمعية المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

١ - أشار المنسق إلى أنه منذ تعيينه على رأس مكتب تنسيق المسائل المتعلقة بالنقابة الدولية للمحامين الجنائيين، اتصل بعدة بعثات لدى الأمم المتحدة في نيويورك في ثلاث مناسبات: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وشباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي تلك الاتصالات، دُعيت الوفود إلى المشاركة في المشاورات الجارية بشأن إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين. وقد وردت بعض الردود، وإن كان المرجو ورود المزيد منها. وكانت كل الردود الواردة إيجابية ومشجعة. وبالإضافة إلى ذلك، وردت تعليقات بناءة من تحالف المنظمات غير الحكومية التي انضمت منذئذ إلى النقابة الدولية للمحامين الجنائيين واختارت من يمثلها في مجلسها.

٢ - ونظرا لغياب عدد كبير من التعليقات، فاتح المنسق بمبادرة منه عددا من الوفود الأكثر اهتماما بالموضوع ، فتلقى لاحقا سلسة من التعليقات الجوهرية بشأن المسألة. واستمرت المناقشة خلال الدورة الثانية للجمعية، حيث عقد عدد من المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل المتعلقة ببند جدول الأعمال المعنون ''إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين'' والمسائل المتصلة به. علاوة على ذلك، قدم رئيس قلم المحكمة عرضا عن النهج الذي اتبعه في المسائل المتعلقة بالدفاع (انظر المرفق الرابع من هذا التقرير) في الجلسة الثالثة للجمعية المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وأعقبت العرض جلسة للأسئلة والأجوبة. وبالإضافة إلى ذلك، عقد ممثلو المنظمات المهتمة جلستين إعلاميتين.

٣ - وأبلغ المنسق بأنه أصبح من الواضح، في رأيه، أن بعض الوفود لها شواغل بشأن النقابة الدولية للمحامين الجنائيين، ولا سيما ما يتعلق بمسائل التمثيلية والشفافية. علاوة على ذلك، فإنه إذا كانت عدة نصوص لمشاريع قرارات قد عممت، لا سيما من جانب فرنسا وإسبانيا (باسم الحكومات المهتمة)، فإنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق.

٤ - غير أنه من المفهوم عموما أنه بصرف النظر عن اتخاذ الجمعية لإجراء بشأن هذا البند أم لا، فإن رئيس القلم سيظل ملزما، بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بمواصلة المشاورات مع المنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بمسؤولياته المتصلة بحقوق الدفاع. وشجع المنسق رئيس القلم على أن يدرج في تقريره إلى الدورة القادمة للجمعية لمحة مفصلة عن

جهوده فيما يتعلق بالدفاع، بما في ذلك التمثيل القانوني للضحايا، وكذا شرح إجراءات التشاور المتبعة.

٥ - وأبلغ المنسق أيضا بأن بعض الوفود قد أثار إمكانية تعديل نطاق بند جدول الأعمال بغية توسيعه ليشمل جميع المسائل المتعلقة بالدفاع، بما فيها التمثل القانوني للضحايا، أو إضافة بند في جدول الأعمال بهذا الشأن. وأوصى بالنظر في الاقتراح.